أولًا: معنى الطهارة

الطهارة في اللغة معناها النظافة والخلوص من الأوساخ والأدناس، سواء كانت أشياء حسية تُرى أو تُشم أو تُلمس، أو كانت أشياء معنوية مثل الأخلاق السيئة والصفات المذمومة.
أما في الاصطلاح الشرعي، فالطهارة لها معنى أدق، فهي إما:

- زوال المانع الشرعي الذي يمنع من الصلاة ونحوها بسبب الحدث أو النجاسة.
- أو الفعل الذي يؤدي إلى هذا الزوال، مثل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

فالوضوء مثلًا ليس المقصود منه مجرد غسل الأعضاء، بل المقصود أن تزول الحالة الشرعية التي تمنع الإنسان من الصلاة. وكذلك إزالة النجاسة ليست مجرد تنظيف عادي، بل هي إزالة ما يمنع صحة الصلاة ونحوها. ولهذا عرّف المقرر الطهارة بأنها: **رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما**، فيدخل في ذلك أيضًا التيمم وبعض الأغسال المسنونة وتجديد الوضوء ونحو ذلك.

ثانيًا: لماذا بدأ الفقهاء بالماء؟

لأن **الماء هو الأصل في الطهارة**، فهو الآلة الأساسية التي يُرفع بها الحدث وتُزال بها النجاسة، ولذلك بدأ الفقهاء ببيان أحكامه قبل غيره. ولهذا قال الإمام النووي:
يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق، أي لا بد في الأصل من ماء تنطبق عليه حقيقة اسم الماء من غير قيد يخرجه عن كونه ماءً صالحًا للتطهير.

ثالثًا: ما معنى الحدث؟ وما معنى النجس؟

المقرر يوضح أن:

- **الحدث**: أمر اعتباري يقوم بالبدن أو بالأعضاء، ويمنع من الصلاة ونحوها ما لم يوجد ترخيص شرعي.
  مثل الحدث الأصغر الذي يحتاج إلى وضوء، أو الحدث الأكبر الذي يحتاج إلى غسل.
- **النجس**: شيء مستقذر شرعًا، يمنع من صحة الصلاة إذا كان موجودًا في البدن أو الثوب أو المكان، ما لم يوجد عذر أو رخصة.

إذن الفرق أن الحدث ليس شيئًا ماديًا يُرى، بل هو حالة شرعية. أما النجاسة فهي شيء عيني أو محسوس في الغالب، كالبول والدم ونحوهما.

رابعًا: ما هو الماء المطلق؟

الماء المطلق هو الماء الذي يبقى على أصل خلقته، ويصح أن يُسمى ماءً من غير قيد يخرجه عن حقيقته الشرعية.
مثل:

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

- ماء المطر
- ماء البحر
- ماء النهر
- ماء البئر
- ماء العيون

فهذه كلها في الأصل تُعد ماءً مطلقًا، حتى لو قيل عنها: ماء بحر أو ماء نهر أو ماء بئر؛ لأن هذا القيد لا يخرجها عن أصل كونها ماءً، بل هو فقط وصف يبين مصدرها أو مكانها.
ولهذا كان الماء المطلق هو الماء الذي يكون **طاهرًا في نفسه، مطهرًا لغيره**، أي هو نفسه طاهر، ويصلح أيضًا لرفع الحدث وإزالة النجس.

خامسًا: متى لا يكون الماء مطلقًا؟

إذا أُضيف إلى الماء قيد لازم يخرجه عن كونه ماءً خالصًا، فإنه لا يبقى ماءً مطلقًا، بل يصير **ماءً مقيدًا**.
ومثال ذلك:

- ماء الورد
- ماء الزهر
- ماء الخل
- كل ماء صار لا يُعرف إلا بالإضافة إلى شيء آخر لازم له

فهذا الماء قد يكون **طاهرًا في نفسه** إذا لم تقع فيه نجاسة، لكنه **ليس مطهرًا لغيره**، فلا يصح به الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، ولا إزالة النجاسة على الوجه المطلوب في الطهارة الشرعية.
والسبب أن النصوص حين أمرت بالطهارة إنما أرادت **الماء المطلق** الذي ينصرف إليه اسم الماء عند الإطلاق.

سادسًا: الماء إذا تغيّر بشيء طاهر

هنا يفرّق المقرر بين صور متعددة:

1) إذا تغيّر الماء بشيء طاهر يمكن الاستغناء عنه

مثل الزعفران أو ماء الورد أو الدقيق أو نحو ذلك، وكان التغير كثيرًا بحيث لم يعد الناس يطلقون عليه اسم الماء وحده، فهذا **لا يكون طهورًا**، أي لا يصلح للتطهير.

أما إذا كان التغير يسيرًا لا يمنع بقاء اسم الماء عليه، فإنه يبقى صالحًا للطهارة.

2) إذا تغيّر بشيء لا يمكن الاحتراز عنه

مثل:

- الطين

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

- الطحلب
- ما يكون في مجرى الماء أو مقره

فهذا لا يضر، لأن وجوده طبيعي وعسير الاحتراز منه، فالماء يبقى على حكمه.

3) إذا تغيّر بمجاور لا بمخالط

مثل:

- العود
- الدهن
- الطيب

فهذه الأشياء قد تغيّر رائحة الماء من غير أن تختلط به اختلاطًا حقيقيًا، والأظهر عند الشافعية أن هذا **لا يضر**، لأن التغير هنا ليس من مخالطة تامة تخرجه عن اسم الماء.

سابعًا: الماء المشمس

الماء المشمس هو الماء الذي سخنته الشمس، خاصة إذا كان في إناء من معدن كالنحاس أو الحديد.
والحكم فيه كما يذكر المقرر:

- هو **ماء مطلق**، أي يصح التطهر به.
- لكنه قد **يكره استعماله** في بعض الأحوال، لا لأنه غير طاهر، بل خشية الضرر الصحي.

والكراهة هنا مشروطة بشروط، منها:

- أن يكون استعماله في البدن
- أن يكون في بلاد حارة
- أن يكون في إناء معدني قابل للتأثر
- أن يستعمل وهو حار

فإن لم توجد هذه الشروط، أو لم يوجد ضرر، فلا كراهة. أما لو تحقق الضرر فعلًا، فإن الاستعمال يحرم من جهة الضرر، لا من جهة فقدان الطهورية، لأن الماء في نفسه لا يزال ماءً مطلقًا.

ثامنًا: الماء المستعمل في الطهارة

المقصود بالماء المستعمل: الماء الذي استُعمل في رفع حدث أو في فعل طهارة معتبرة شرعًا.

والمقرر يبين أن:

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

- إذا كان الماء **قليلًا** واستُعمل في **فرض الطهارة**، مثل الغسلة الأولى في الوضوء أو الغسل الواجب، فإنه في المذهب **غير طهور**، أي طاهر في نفسه لكنه لا يطهر غيره.
- أما إذا استُعمل في **نقل الطهارة** أو في أمر ليس هو أصل الفرض، مثل الغسلة الثانية والثالثة أو تجديد الوضوء، ففيه خلاف، والأقوى أنه يبقى طهورًا.

فالمقصود أن الماء القليل إذا استُعمل في إزالة الحدث بالفعل، فإنه يفقد وصف الصلاحية للتطهير مرة أخرى على المعتمد في هذا الموضع.

تاسعًا: الماء المستعمل إذا بلغ قلتين

هذه مسألة مهمة جدًا.
إذا كان عندنا ماء مستعمل، لكنه جُمع حتى صار **قلتَين فأكثر**، فما حكمه؟

ذكر المقرر قولين:

القول الأصح

أنه إذا بلغ قلتين عاد **طهورًا**، أي صار طاهرًا في نفسه ومطهرًا لغيره.
والسبب أن الكثرة لها أثر في الحكم، والماء الكثير له قوة في بقاء وصف الطهورية، خاصة أن هذا الماء في أصله طاهر، وإنما مُنع من التطهير بسبب الاستعمال مع القلة، فإذا زالت القلة وبلغ حد الكثرة عاد إليه الحكم الأقوى.

القول الثاني

أنه لا يعود طهورًا، بل يبقى طاهرًا غير مطهر؛ لأن وصف الاستعمال ما زال ملازمًا له، وبلوغ القلتين لا يرفع هذا الوصف.

لكن المقرر رجّح القول الأول، وهو أن بلوغه قلتين يعيده إلى حكم الطهورية في الأصح.

عاشرًا: حكم الماء الكثير إذا لاقته نجاسة

إذا بلغ الماء **قلتين فأكثر**، ثم وقعت فيه نجاسة:

- فإن **لم تغيّر** لون الماء أو طعمه أو ريحه، فإنه يبقى **طاهرًا مطهرًا**.
- أما إذا **غيّرت** أحد أوصافه، فإنه يصير **نجسًا**.

ولا فرق هنا بين تغيّر قليل أو كثير، فمجرد تحقق التغير المؤثر يجعل الماء نجسًا.
وكذلك قد يُقدّر التغير أحيانًا تقديرًا إذا كانت النجاسة لا يظهر أثرها مباشرة، فينظر الفقيه في أوصافها المفترضة: لونها أو طعمها أو ريحها، وهل لو ظهرت لأثرت أم لا.

فالعبرة في الماء الكثير أن النجاسة **لا تؤثر فيه بمجرد الملاقاة**، وإنما تؤثر إذا غيّرته. وهذا بخلاف الماء القليل، فإنه يتأثر بمجرد ملاقاة النجاسة على التفصيل المعروف في المذهب.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

الحادي عشر: معنى مقدار القلتين

ثم وصل المقرر إلى بيان **مقدار القلتين**، لأن معرفة هذا المقدار مهمة جدًا؛ إذ عليه ينبني التفريق بين الماء القليل والماء الكثير.

وبيّن أن:

- القلتين تساويان **خمسمائة رطل بغدادي**.
- والرطل له تقدير معروف عند الفقهاء بالدرهم.
- وأصل هذا التقدير راجع إلى حديث: **إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر**.
- وقد نقل ابن جريج أنه رأى قلال هجر، وأن القلة الواحدة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا، فبنى الشافعي على ذلك تقديره المشهور.

وعلى هذا صار مجموع القلتين عند الشافعية هو مقدار **خمس قرب تقريبًا**، لأن كل قربة قُدرت بنحو مئة رطل، فكان المجموع خمس مئة رطل بغدادي.

الثاني عشر: هل مقدار القلتين تحديد دقيق أم تقريب؟

ذكر المقرر في ذلك وجهين عند أصحاب الشافعي:

الوجه الأول

أن هذا المقدار **تقريب**، لا تحديد صارم.
وعلى هذا، لو نقص الماء رطلًا أو رطلين عن الخمسمائة، لم يضر، ويُعامل معاملة الكثير.

الوجه الثاني

أنه **تحديد**، لا بد من استكماله كاملًا.
فعلى هذا، لو نقص الماء شيئًا يسيرًا، ولو رطلًا أو رطلين، لم يبلغ حد الكثرة، وبقي قليلًا.

والمقرر مال إلى أن الوجه الأول أقرب، لأن أصل التقدير نفسه مبني على اجتهاد واستنباط، لا على نص تفصيلي قاطع في الوزن الدقيق، مع إقراره بأن العمل بكلا الوجهين معروف في المذهب.

الخلاصة

1. الطهارة شرعًا معناها رفع الحدث أو إزالة النجاسة.
2. الأصل في الطهارة هو **الماء المطلق**.
3. الماء المطلق هو كل ماء بقي على أصل خلقته، ويصح أن يسمى ماءً بلا قيد يخرجه عن حقيقته.
4. الماء المقيد مثل ماء الورد لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة على وجه الطهارة الشرعية.
5. الماء إذا تغيّر بطاهر يمكن الاستغناء عنه تغيّرًا كثيرًا، خرج عن الطهورية.
6. أما التغير اليسير، أو التغير بما لا يمكن الاحتراز عنه، أو التغير بالمجاور، فلا يضر في الجملة.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

7. الماء المشمس طهور، لكن قد يكره استعماله في بعض الأحوال خوف الضرر.
8. الماء المستعمل إذا كان قليلًا في فرض الطهارة، فالمعتمد أنه غير طهور.
9. فإذا جُمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين، فالأصح أنه يعود طهورًا.
10. الماء الكثير إذا لاقته نجاسة لا ينجس إلا إذا تغيّر.
11. مقدار القلتين عند الشافعية: **خمسمائة رطل بغدادي** تقريبًا.

أولًا: ما معنى النجاسة المعفو عنها وغير المعفو عنها؟

المقصود بهذا الباب أن النجاسة ليست كلها في الحكم سواء.
فهناك نجاسة **يعفى عنها** في بعض الصور، إما لأنها يسيرة جدًا، أو لأنه يشق الاحتراز منها، أو لأن وقوعها معتاد لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كبيرة.
وفي المقابل هناك نجاسة **غير معفو عنها**، أي إذا وقعت في الماء أو الثوب أو البدن أثرت في الحكم، ولم يصح تجاهلها.

فهذا الباب يريد أن يبين: متى نقول إن النجاسة مؤثرة، ومتى نقول إن الشرع سامح فيها ودفع الحرج عن الناس.

ثانيًا: النجاسة التي لا يدركها الطرف

ذكر صاحب المهذب أن النجاسة إذا كانت من الصغر بحيث **لا تدركها العين عادة**، ففيها عند أصحاب الشافعية ثلاث طرق في النقل:
بعضهم قال: لا حكم لها؛ لأن الإنسان لا يستطيع التحرز منها، فهي مثل الأشياء الدقيقة التي تقع ولا يكاد يراها أحد.
وبعضهم قال: بل لها حكم النجاسة المعروفة، لأنها نجاسة متيقنة، فلا يسقط حكمها لمجرد صغرها.
وبعضهم توسط فقال: في المسألة قولان؛ قول بعدم الاعتداد بها، وقول بالاعتداد بها.

ثم جاء الإمام النووي فذكر أن **القول بالطهارة في النجس الذي لا يدركه الطرف هو الأظهر**، أي أن ما كان من النجاسة في غاية الدقة والصغر بحيث لا يدركه البصر، فالأظهر عنده أنه يعفى عنه، خاصة لما في الاحتراز منه من عسر ومشقة. لكن مع ذلك فالمسألة فيها خلاف معتبر داخل المذهب.

ومعنى هذا ببساطة:
إذا كانت النجاسة دقيقة جدًا لا تُرى عادة، فهنا لا يكون الحكم مثل النجاسة الظاهرة الواضحة، بل وقع الخلاف، والأقرب عند النووي التخفيف فيها.

ثالثًا: ميتة ما لا نفس له سائلة

المقصود بما **لا نفس له سائلة**: الحيوان الصغير الذي إذا مات لا يسيل منه دم على الوجه المعتاد، مثل الذباب والزنبور ونحوهما.
هذا النوع إذا وقع في الماء أو الطعام، فهل ينجسهما؟

ذكر النص أن في ذلك قولين:
القول الأول: أنه مثل سائر الميتات، فيكون له حكم النجاسة.
والقول الثاني: أنه لا يفسد الماء ولا الطعام، واستدلوا بحديث الذباب، وأن النبي ﷺ أمر بغمس الذباب إذا وقع في الإناء، ولو كان مجرد موته ينجس الإناء لما جاء هذا التوجيه.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

لكن هذا الحكم ليس مطلقًا، بل بشرطين مهمين:
أن لا يكثر هذا النوع في الماء أو الطعام،
وأن لا يغير الماء أو الطعام.
فإن كثر حتى غيّر الماء، فهنا ذكر النص وجهين، وأقوى الوجهين أن الماء ينجس؛ لأنه صار ماءً تغير بالنجاسة، والضرورة لا يُتوسع فيها، بل تقدر بقدرها فقط.

ثم وضح النص أن الإمام النووي يرى أن **ميتة ما لا دم له سائل لا تنجس المائع على المشهور**.
ومعنى ذلك أن الذبابة ونحوها إذا وقعت في ماء قليل وماتت فيه، فالمشهور في المذهب أن الماء لا ينجس بهذا وحده، ما دامت لم تغيره.
أما إذا نشأت هذه الحشرة في الماء ثم ماتت فيه، فهنا الطهارة أولى، بل ذكر النص أن هذا لا ينجسه جزماً إذا لم يحصل تغير.
أما إذا أُلقيت فيه بعد موتها عمدًا، أو غيرت الماء، فإنه ينجس بلا خلاف في هذه الصورة.

رابعًا: الفرق بين المعفو عنه وغير المعفو عنه

بعد هذا التفصيل يمكن أن نفهم القاعدة العامة في هذا الباب:
الشرع يعفو عما **يصعب الاحتراز منه**، أو ما كان **يسيرًا جدًا**، أو ما جرت به البلوى العامة.
لكن إذا كانت النجاسة ظاهرة، أو كثيرة، أو أثرت في الماء أو الطعام أو الثوب أو البدن، فهنا لا يعفى عنها غالبًا.

إذن ليس كل ما يسمى نجاسة تكون له نفس القوة في الحكم، بل قد تختلف الأحكام باختلاف الظهور والخفاء، والقلة والكثرة، وإمكان التحرز وعدمه.

خامسًا: إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس

هذه من المسائل المهمة.
إذا كان عند الشخص ماءان، أو أكثر، ووقع له شك: أيها الطاهر وأيها النجس؟ فماذا يفعل؟

النص يقرر أن عليه **أن يجتهد قدر استطاعته**، أي ينظر في العلامات والأمارات والقرائن التي تساعده على الترجيح.
فإن غلب على ظنه أن هذا الماء طاهر، جاز له أن يتطهر به.
أما إذا غلب على ظنه أنه نجس، أو لم يترجح عنده شيء وبقي الأمر متساويًا، فلا يجوز له أن يتطهر به، ولو توضأ أو اغتسل به لم تصح طهارته على الصحيح في المذهب.

فالمسألة هنا ليست مبنية على مجرد التخيير، بل على **الاجتهاد وغلبة الظن**.
إن ظهر له الطاهر استعمله، وإن لم يظهر له لم يجز الإقدام على استعمال ماء مشكوك في طهوريته.

سادسًا: هل يشترط عدم وجود ماء آخر؟

ذكر النص أن هناك قولًا ضعيفًا يشترط حتى يعمل باجتهاده ألا يكون قادرًا على الوصول إلى ماء طاهر متيقن.
فإن كان يستطيع أن يذهب إلى ماء آخر متيقن الطهارة، فلا يستعمل الماء المشتبه.
لكن النص بيّن أن الإمام النووي **ضعف هذا القول**، والراجح عنده أن الحكم السابق يعمل به سواء وجد ماءً آخر أم لم يجد، ما دام قد اجتهد وظهر له رجحان طهارة أحدهما.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

سابعًا: لا يجوز استعمال الماء المشتبه بلا اجتهاد

إذا كان الماء مشتبهًا، ثم أقدم الشخص على الطهارة به **من غير اجتهاد ولا غلبة ظن**، فإن طهارته لا تصح جزماً، أي بلا خلاف في هذه الصورة بحسب ما نقله النص.
لأن الشرع هنا لم يبح له العمل بالعشوائية، بل طلب منه أن يجتهد أولًا.

ثامنًا: هل الأعمى يجتهد مثل المبصر؟

النص ذكر أن **الأعمى كالمبصر** في هذه المسألة على الأظهر.
فكما أن المبصر يعتمد على ما يراه من علامات، فإن الأعمى قد يعتمد على اللمس أو الشم أو الذوق أو غير ذلك من الأمارات التي يعرف بها حال الماء.
وعلى هذا، فله أن يجتهد أيضًا.

لكن هناك قول مقابل يقول: إن الاجتهاد في هذه المسألة خاص بالمبصر، لأن البصر هو الأصل في معرفة الفروق بين المياه، وهذا القول يجعل الأعمى أضعف قدرة على الترجيح.
غير أن الأظهر في النص هو التسوية بينهما من حيث أصل الاجتهاد.

تاسعًا: إذا كان عنده إناء نجس يقينًا وإناء طاهر يقينًا ثم نسيهما

هذه صورة أدق من السابقة.
إذا كان الشخص يعرف أولًا أن هذا الإناء نجس، وهذا الإناء طاهر، ثم نسي بعد ذلك أيهما هذا وأيهما ذاك، فهنا لا يجوز له الاجتهاد، لأن الأصل كان عنده **يقينًا سابقًا**، ثم ضاع منه التعيين.
وفي هذه الحالة يحرم عليه أن يستعمل أحدهما للطهارة، فإن فعل لم تصح طهارته.
والواجب عند عدم وجود ماء آخر متيقن الطهارة هو **التيمم**.

والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة أن السابقة كانت من باب الاشتباه الذي يطلب فيه التحري، أما هذه فكانت من باب **ضياع التعيين بعد العلم اليقيني**، فلا يكفي فيها مجرد الظن.

عاشرًا: إذا اشتبه الماء الخالص بماء الورد

إذا كان عنده إناءان:
أحدهما ماء خالص،
والآخر ماء ورد خالص،
ثم نسي أيهما أيٌّ، فهنا الحكم يختلف عن اشتباه الطاهر بالنجس.
لأن ماء الورد **طاهر في نفسه** لكنه **غير مطهر**، وليس نجسًا.
ولهذا ذكر النص أنه يتطهر من الإناءين معًا على الانفراد، لا على جهة الخلط، حتى يتيقن أنه استعمل الماء المطهر في أحدهما.

أما إذا كان الاشتباه بين ماء طاهر ومائع نجس، فالأمر أخطر، لأن النجاسة تمنع التطهر أصلًا، فلا يقال هنا: يستعملهما معًا كما في ماء الورد.

www.mumtazlc.com
MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

الحادي عشر: الخلط بين الماءين ثم التيمم

ذكر النص صورة فيها شيء من التفصيل، وهي إمكان خلط الماء ليكاثر به غيره حتى يبلغ حد القلتين ما لم يتغير، ثم بعد ذلك يتيمم بسبب الشك.
وبيّن أن من فعل ذلك ثم تيمم فلا إعادة عليه، أما إذا صلى قبل الخلط مع التيمم فإنه يعيد، لأن معه ماءً طاهرًا بيقين على الصحيح.
وهذه مسألة دقيقة مبنية على تفاصيل المذهب في الماء الكثير وحكم المكاثرة.

الثاني عشر: تقليد الأعمى لغيره

إذا لم يظهر للأعمى وجه الصواب بنفسه، فله في الأصح أن **يقلد غيره** ممن يثق بخبره.
أما المبصر فالأصل في حقه أن يجتهد بنفسه، لا أن يقلد.
فإن لم يجد الأعمى من يقلده، أو وجد من يقلده لكن بقي متحيرًا، جاز له أو وجب عليه التيمم بحسب الحال.

الثالث عشر: خبر الشخص الثقة في نجاسة الماء

إذا أراد شخص أن يتطهر بماء قليل، فجاءه شخص مقبول الخبر وقال له: هذا الماء نجس، وذكر السبب، مثل أن يقول: رأيت كلبًا ولغ فيه، أو وقعت فيه نجاسة، فإن قوله يعتمد عليه.
بل قد ذكر النص أن هذا يعمل به بلا خلاف في المذهب إذا كان الخبر مما يغلب على الظن صدقه، لأن باب النجاسة والطهارة يبنى كثيرًا على غلبة الظن في مثل هذا الموضع.

وحتى إذا كان المخبر غير فقيه، أو كان من مذهب آخر، فإن خبره يقبل إذا كان مقبول الرواية وبيّن سبب النجاسة.
وكذلك إذا كان موافقًا له في المذهب، فقد يقبل خبره ولو لم يفصل السبب في بعض الصور التي ذكرها النص.

الرابع عشر: إذا تعارض خبر العدول

إذا أخبره عدلان أو أكثر بأخبار مختلفة، مثل أن يقول أحدهما: النجاسة في هذا الإناء، ويقول الآخر: بل في الإناء الآخر، فهنا ينظر:
فإن أمكن الجمع بين كلامهما، حمل الأمر على إمكان وقوع النجاسة في وقتين.
فإن تعارض الخبران من كل وجه، نظر إلى الترجيح بالأكثر عددًا.
فإن استووا ولم يوجد مرجح، سقط الخبران معًا، وحكم بطهارة الإناءين على الأصل.

فالأصل هنا أن الطهارة لا تزول إلا بترجيح معتبر، فإذا تساوت الأخبار ولم يترجح شيء، عاد الحكم إلى الأصل وهو الطهارة.

الخامس عشر: مسألة الفأرة الميتة مع الإناءين

ذكر النص صورة تطبيقية مهمة:
إذا اغترف شخص من إناءين، ثم وجد بعد ذلك فأرة ميتة ولا يدري من أي الإناءين هي، فإنه يجتهد.
فإن غلب على ظنه أنها من الإناء الأول، وكان قد اغترف من الإناءين بمغرفة واحدة ولم يغسلها بينهما، حكم بنجاستهما معًا؛ لأن النجاسة قد تنتقل بهذه المغرفة من أحدهما إلى الآخر.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

أما إذا غلب على ظنه أنها من الإناء الثاني، أو كانت المغرفة مختلفة، أو كانت واحدة لكنها غُسلت بين الاغترافين، فإن الحكم يختص بما غلب على ظنه وجود النجاسة فيه، ويبقى الآخر على طهارته.

السادس عشر: إذا اشتبه إناء الماء بإناء البول أو الميتة الكثيرة

ورد في النص أنه إذا اشتبه عليه إناء الطهارة بإناء بول أو ميتة كثيرة، جاز له أن يأخذ من الجميع ما شاء **إلا واحدًا** بغير اجتهاد، على المثال الذي ذكره الفقهاء في اختلاط شيء محرم بأشياء كثيرة.
والمقصود من هذا المثال بيان أن الاشتباه إذا كان في عدد كبير، ولم يتعين المحظور، جرى الحكم على أصل مخصوص ذكره الفقهاء في بعض الصور.

السابع عشر: إذا رفع الكلب رأسه من الإناء وفمه رطب

إذا شُوهد كلب رفع رأسه من إناء فيه ماء قليل أو مائع، وفمه رطب، فالأصل أن هذا **لا يضر** ما دام يحتمل أن رطوبة فمه ليست من هذا الإناء.
أما إذا لم يحتمل إلا أن هذه الرطوبة من نفس الإناء، فحينئذ يضر.
فالقاعدة هنا أن **الأصل الطهارة**، ولا يترك هذا الأصل إلا بيقين أو غلبة ظن قوية.

الثامن عشر: ما غلبت فيه النجاسة والأصل فيه الطهارة

ذكر النص صورًا كثيرة يغلب على الناس فيها الشك بسبب كثرة مباشرة النجاسات، مثل:

- ثياب بعض من اعتاد شرب الخمر
- ثياب من يتدين بالنجاسة
- ثياب المجانين والصبيان
- ثياب الجزارين
- لعاب الدواب
- لعاب الصبي
- الحنطة التي تداس أو قد يبول الثور عليها

فهذه الأشياء **يحكم لها بالطهارة عملًا بالأصل**، ولا نحكم بنجاستها بمجرد التوهم أو غلبة الوقوع، لأن الاحتراز عن مثل هذا يشق جدًا، والشرع لا يبني الأحكام على مجرد الوسوسة والاحتمالات البعيدة.

وهذا يدخل في باب **ما عمت به البلوى**، أي الأمور التي تتكرر كثيرًا في حياة الناس، ويشق التحرز منها، فهنا تأتي الرخصة والتخفيف.

الخلاصة

خلاصة هذا الباب أن النجاسة ليست كلها على درجة واحدة.
فاليسير جدًا الذي لا يرى، أو ما لا يمكن الاحتراز عنه، أو ميتة ما لا دم له سائل في بعض الصور، قد يعفى عنه أو يخفف فيه.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

أما النجاسة الظاهرة أو المؤثرة فلا يعفى عنها.
وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فالواجب الاجتهاد، فإن ترجح الطاهر استعمله، وإن لم يترجح لم يجز التطهر به.
أما إذا كان قد عرف النجس والطاهر يقينًا ثم نسي التعيين، فلا يعمل بالاجتهاد، بل ينتقل إلى التيمم عند فقد الماء المتيقن.
والأصل في الأشياء الطهارة، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل أو غلبة ظن معتبرة.

نوع الماء أو الحالة	الوصف أو التعريف	الحكم الشرعي	الشروط أو الاستثناءات	أمثلة توضيحية
الماء المطلق	الباقي على أصل خلقته دون قيد لازم يخرجه عن حقيقته.	طاهر مطهر (يرفع الحدث ويزيل النجس).	لا يضر التغير اليسير أو بما يعسر الاحتراز عنه كطحلب أو طين.	ماء المطر، مياه البحر، مياه الأنهار والعيون.
الماء المشمس	الماء الذي سخنته الشمس في إناء معدني قابل للتأثر (مثل النحاس أو الحديد).	طاهر مطهر مع الكراهة.	يكره استعماله في البدن في البلاد الحارة حال كونه حاراً.	الماء المسخن بفعل الشمس في أواني نحاسية في بلاد حارة.
الماء المستعمل	الماء المستعمل في رفع حدث أو في فرض طهارة وكان دون القلتين.	طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.	إذا جمع حتى بلغ قلتين فأكثر عاد طهوراً على الأصح.	الماء المتساقط من أعضاء الوضوء (من الغسلة الأولى الواجبة).
الماء الكثير	الماء الذي بلغ القلتين (500 رطل بغدادي تقريباً) فأكثر.	لا ينجس بمجرد الملاقاة.	ينجس في حالة واحدة وهي إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة.	وقوع نجاسة في بئر كبير أو حوض عظيم دون ظهور تغير في أوصافه.
الماء النجس (القليل)	الماء الذي حلت فيه نجاسة وكان مقداره دون القلتين.	نجس بمجرد ملاقاة النجاسة.	يستثنى من ذلك الميتة التي لا نفس لها سائلة والنجاسة التي لا يدركها الطرف.	وقوع قطرة بول في إناء ماء صغير.
النجاسات المعفو عنها	النجاسات التي يشق الاحتراز عنها أو لصغرها الشديد.	معفو عنها (لا تؤثر في طهارة الماء).	يشترط ألا تكون ظاهرة للعيان أو مؤثرة بشكل يمكن تجنبه.	النجاسة التي لا يدركها البصر، أو سقوط ميتة الذباب في الإناء.
الاشتباه بين طاهر ونجس	حالة الشك في تعيين الماء الطاهر من النجس عند وجود إناءين.	يجب الاجتهاد والعمل بما غلب عليه الظن.	إذا تيقن النجاسة في أحدهما ثم نسي التعيين، يحرم الاجتهاد وينتقل للتيمم.	وجود إناءين أحدهما نجس والآخر طاهر ولم تظهر علامة نجاسة واضحة.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.